الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
أ.ز

20 ديسمبر 2013

2406

من وزيـر المـاليـة
إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد بنسبة 1.5%
المرجـع: مكتوبكم بتاريخ 5 ديسمبر 2013

لقد أفدتم بمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة تقوم بالخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة لمزوّديها بالسلع أو التجهيزات أو الخدمات الذين تتعامل معهم بصفة متكرّرة، التي تفوق 1000 دينار حتى ولو تعلّقت بفواتير تقلّ عن هذا المبلغ، غير أنّ بعض مزوّديكم رفضوا الخضوع للخصم من المورد على النحو المذكور. وطلبتم على هذا الأساس توضيحات في الغرض.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد بنسبة 1.5% يستوجب على اقتناءات القطاع العام من سلع ومعدّات وتجهيزات وخدمات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بصرف النظر إن تمّت العمليات المذكورة بصفة متكرّرة أو في إطار صفقة من دونه حيث يستوجب الخصم المذكور على:

- كل مبلغ مدفوع في إطار فاتورة تتضمن مبلغا يساوي أو يفوق 1000د حتى ولو كان المبلغ المدفوع يقل عن 1000 د،
- كل مبلغ مدفوع يساوي أو يفوق 1000د، حتى ولو كان المبلغ المضمن بالفاتورة يقل عن 1000 د أي الحالة التي يتم فيها دفع مبالغ تفوق 1000د تتعلّق بأكثر من فاتورة يقل مبلغ كل منها عن هذا المبلغ.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، تخضع المبالغ التي تدفعها شركة لمزوّديها بالسلع أو التجهيزات أو الخدمات في كلّ الحالات للخصم من المورد بنسبة 1.5 % في صورة استجابتها للشروط المبيّنة أعلاه .

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسـلام
عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي